# زَكَاةُ الخَـيْلِ السَّائمَةِ دِرَاسةٌ فِقْهيةٌ مُقَارَنَةٌ

د/ نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني (*)

**الملخص:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فبحثي هذا بعنوان: (زَكَاةُ الخَـيْلِ السَّائمَةِ دِرَاسةٌ فِقْهيةٌ مُقَارَنَةٌ) قسمته إلى مقدمة، ومبحثين،

وخاتمة، وفهارس، بينت في المقدمة: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج الذي اتبعته في إعداد هذا البحث، وذكرت في المبحث الأول: تعريف الزكاة وحكمها، والحكمة من مشروعية الزكاة، والمراد بالخيل السائمة (وهي: الراعية التي تكتفي بالرعي ويمونها ذلك ولا تحتاج إلى أن يعلفها صاحبها)، ثم بينت في المبحث الثاني: حكم زكاة الخيل السائمة، فذكرت اختلاف الفقهاء في ذلك، فكان على قولين: القول بوجوب زكاة الخيل السائمة، والقول بعدم وجوب زكاة الخيل السائمة، ولكل قول أدلة استند عليها من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول، وناقشت أدلة كلا الفريقين، ورجحت القول بعدم وجوب زكاة الخيل السائمة، وهذا قول عامة الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين، ما عدا أبا حنيفة وتلميذه زُفرَ، وأكثر سبب دعاني إلى ترجيح هذا القول هو: عدم وجود نص شرعي يوجب الزكاة في الخيل، ولم يرد نص شرعي بأنصبة الخيل، بخلاف بهيمة الأنعام التي وردت نصوص كثيرة في ذكر وجوب الزكاة فيها مع ذكر أنصبتها،

(*)الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة تخصص الفقه جامعة الطائف.

nooon1212@gmail.com

فيبقى الأمر على الأصل؛ وهو عدم وجوب الزكاة.

وأخيراً ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، وذيلت البحث بفهرس للمصادر والموضوعات. **الكلمات المفتاحية:** الزكاة، الخيل، السائمة، بهيمة الأنعام.

Thesis Summary:
The title of my research is "Zakat on Grazing Horses: A Comparative Jurisprudential Study." It is divided into an introduction, two main sections, a conclusion, and indexes. In the introduction, I outlined the importance of the topic, the reason for choosing it, previous studies, and the methodology used in preparing this research. In the first section, I defined Zakat, its ruling, the wisdom behind its legitimacy, and the meaning of grazing horses—those that feed solely on grazing and do not require additional feeding by their owner. In the second section, I discussed the ruling on Zakat for grazing horses, mentioning the scholars' differing opinions. There are two views: one that requires Zakat on grazing horses and one that does not. I presented the evidence from the Quran, Hadith, and reasoning for each view, and argued in favor of the view that Zakat on grazing horses is not obligatory. This is the position of most scholars, both early and later, except for Abu Hanifa and his student Zafar. The main reason for my preference is the absence of a specific text mandating Zakat on horses and the lack of specific shares mentioned for horses, unlike the clear texts for other livestock. Thus, the default remains that Zakat is not obligatory. I concluded the research with a summary of key findings and recommendations and included a bibliography and index of topics.
The keywords are "Zakat on grazing horses" and "cattle."

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق الكون وأبدعه، وأنزل الفرقان وأحكمه، وأرسل نبيه وأيده، وأبدع الخيل وصوّره. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الله -عز وجل- خلق الخيل وأبدع صنعها، وفضلها على غيرها من الدواب، فأقسم الله بها -ولا يقسم الله إلا بعظيم-؛ ففي نواصيها الخير والبركة إذا اتُّخذت في طاعة الله أو في الأمور المباحة؛ وإلا فهي مذمومة.

أحِبُّوا الخيلَ واصطَبروا عليها ** فإن الـعز فيهـــا والجَمَالا[١]

والخيل سخرها الله للإنسان، ولها منزلة رفيعة في نفوس أصحابها، والمال المكتسب باتخاذ الخيل من خير الأموال وأحبها، وقد اتصفت الخيل بالشهامة والشجاعة، والوفاء لأصحابها، وتفردت الخيل باستخدامها في القتال والمعارك، ولا يُستغنى عنها حتى في العصر الحاضر؛ فقد تستعمل في الحروب وصعود الجبال والأماكن الوعرة التي لا يصل إليها غيرها.

فبعد ذكر هذه المميزات التي تميزت بها الخيل هل يجب على صاحبها إخراج الزكاة عنها؛ وخاصة إذا كانت سائمة ترعى ولا تعلف، فتُلحق ببهيمة الأنعام فنخرج عنها الزكاة كل حول، أم أنها تُلحق ببقية الدواب فلا يجب إخراج الزكاة عنها ولو كانت سائمة؟ فسأجيب عن هذه التساؤلات من خلال بحثي هذا الذي عنونته بـ "زَكَاةُ الخَيْلِ السَّائمَةِ دِرَاسةٌ فِقْهيةٌ مُقَارَنَةٌ".

أهمية الموضوع:

١/ الزكاة ركن من أركان الإسلام؛ فلا بد من إيضاحٍ وبيانٍ للأموال التي تجب فيها الزكاة، والأموال التي لا تجب فيها الزكاة.

٢/ ذكر وبيان خلاف الفقهاء ومعرفة الأدلة التي استندوا عليها.

---

[١] ذكره ابن عبد البر في التمهيد لابن عباس -رضي الله عنهما- (٢٠٦/٤).

أسباب اختيار الموضوع:

١/ توضيح حكم الشرع في زكاة الخيل السائمة، وبيان اختلاف الفقهاء وأدلتهم في ذلك ومناقشتها.

٢/ كثر في وقتنا الحاضر تربية الخيول واقتناؤها، فأردت بيان حكم الشرع في إخراج الزكاة عنها.

الدراسات السابقة:

مع طول بحثي لم أجد بحثاً منفرداً عن مسألة زكاة الخيل السائمة؛ بل وجدت البحث في هذه المسألة الفقهية ضمناً خلال أبحاث مطولة؛ من ذلك: بحث بعنوان: "إجابة السؤال في زكاة الأموال" للدكتور محمد السديس، وبحث بعنوان: "زكاة الحيوانات من غير الأنعام والحيوانات المهجّنة دراسة فقهية مقارنة" للدكتور محمد الملحاني، وكان البحث في المسألة مختصراً؛ فلم يكن فيه إيراد جميع الأدلة والمناقشات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، وبحثي هذا أكثر تخصيصاً للمسألة، فاستفضت في ذكر الأدلة والمناقشات وأسباب الترجيح.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن واتبعت فيه الخطوات التالية:

- دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة، مع الإحالة إلى الكتب المعتمدة في المذاهب.
- عزو الآيات إلى سورها، وذكر أرقامها في السورة، ووضعها بين قوسين هكذا ﴿ ... ﴾.
- تخريج الأحاديث الشريفة من كتب الحديث مع مراعاة ضبطها بالشكل،

فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن لم يكن فيهما فمن كتب السنن الأربعة؛ وإلا فمن غيرها من كتب الحديث، ووضعتها بين قوسين هكذا « ... »، مع بذل الوسع في ذكر درجة الحديث وكلام المحدثين عليه ما استطعت.

- تخريج الآثار من مظانها؛ كالمصنفات والمسانيد وغيرها.
- إيضاح معاني الألفاظ الغريبة بالرجوع إلى معاجم اللغة.
- إيراد تراجم الأعلام المذكورين في النص بالرجوع إلى كتب التراجم، مع استثناء الأنبياء -عليهم السلام- والخلفاء الأربعة ﷺ وأئمة المذاهب الأربعة -رحمهم الله-؛ لشهرتهم.
- الاكتفاء بذكر الكتاب والجزء والصفحة عند العزو إلى المصدر دون ذكر اسم المؤلف إلا في حالة تشابه أسماء الكتب، ورتبت المصادر ترتيباً زمنياً حسب وفاة المؤلف.

هيكلة البحث:

المبحث الأول: المراد بالزكاة والخيل السائمة.

المطلب الأول: تعريف الزكاة، وحكمها.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الزكاة، والأموال التي تجب فيها الزكاة.

المطلب الثالث: المراد بالخيل السائمة.

المبحث الثاني: حكم زكاة الخيل السائمة.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع، وسبب الخلاف، وأقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات.

المطلب الثالث: القول الراجح، وأسباب الترجيح.

وأخيراً خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، وذيلت البحث بفهرس للمصادر والموضوعات.

# المبحث الأول

# المراد بالزكاة والخيل

## المطلب الأول: تعريف الزكاة، وحكمها

### أولًا: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:

**الزكاة لغة:**

من زكا يَزكو زكاءً وزكّى وتزَكَّى وزكَّاه، وهو بمعنى الزيادة والنماء، والتطهير، والصلاح، وكل شيء يزيد ويُنَمّى فهو يزكو.(١) وزَكاةُ المال: تطهيره، والفعل منه: زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيةً إذا أَدَّى عن ماله زَكاته، وقوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٢) أي تطهرهم بها. وأَصل الزكاة: الطهارة، والنَّماء، والبَركةُ، والمَدْح. فالزَّكاة طُهرةٌ للأَموال.(٣)

**الزكاة اصطلاحاً:**

عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة؛ وهي:

- عند الحنفية: (تمليك المال من فقير مسلِم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه لله تعالى).(٤)

- عند المالكية: (الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص الذي بلغ نصاباً إن تم الملك وحول غير المعدن والحرث).(٥)

---

(١) ينظر: المخصص مادة "زَكَوَ" (٥٨/٤).

(٢) سورة التوبة آية (١٠٣).

(٣) ينظر: لسان العرب مادة "زَكَوَ" (٣٥٨/١٤).

(٤) تبيين الحقائق (٢٥١/١).

(٥) منح الجليل (٣/٢).

– عند الشافعية: (اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافٍ مخصوصة، لطائفة مخصوصة). [٦]

– عند الحنابلة: (حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص).[٧]

فجميع التعاريف متقاربة في المعنى والمدلول وتخلص إلى أن:

**الزكاة: هي حق واجب مخرج من النصاب الحولي لمال مخصوص إلى مستحقه.**

**ثانياً: حكم الزكاة:**

الزكاة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع عند جميع الفقهاء، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة.[١]

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٢] فهذا أمر بإيتاء الزكاة المفروضة على الوجه المشروع الذي افترضه الله على عباده. [٣]

وقال النبي :ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خمْسٍ: شهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلا الله وأَنَّ مُحمَّدًا رسول اللّهِ، وَإِقَامِ الصّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزّكَاةِ، والْحَجِّ، وصَوْمِ رمَضَانَ».[٤]

وأجمع المسلمون في جميع الأزمان على وجوب أدائها،[٥] واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها، فلما توُفِّيَ رسول اللّهِ ﷺ وكان أبو بَكرٍ ﷺ وكَفَرَ من كفَرَ من

---

[٦] الحاوي للماوردي (٣/٧١).

[٧] الإقناع للحجاوي (١/٢٤٢).

[١] ينظر: تحفة الفقهاء (١/٢٦٣)، الفواكه الدواني (١/٣٢٦)، الأم (٢/٢٧)، المغني (٢/٢٢٨).

[٢] سورة البقرة آية (٤٣).

[٣] ينظر: تفسير الطبري (١/٢٥٧).

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الْإِيمَانِ، باب الإيمان، برقم: ٨ (١/١٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الْإِيمَانِ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم: ١٦ (١/٤٥).

[٥] الإجماع لابن المنذر (ص:٤٤). وينظر: الحاوي للماوردي (٣/٧٣)، المغني (٢/٢٢٨).

العَرَبِ فقال عُمرُ ﷺ:كَيفَ تُقاتِلُ الناس وقد قال رسول اللّهِ ﷺ: «أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ الناس حتى يقُولُوا: لا إلهَ إلا الله، فمَنْ قالَهَا فقَدْ عصَمَ منّي مالَهُ وَنَفسَهُ إلا بِحقِّهِ وحِسَابُهُ على اللّهِ»؟! فقال: والله لأُقَاتِلَنَّ من فرَّقَ بين الصّلَاةِ والزَّكَاةِ؛ فإن الزّكَاةَ حقُّ المَالِ! والله لو منَعُونِي عنَاقًا كانُوا يُؤدُّونَهَا إلى رسول اللّهِ ﷺ لَقَاتَلتُهُمْ على مَنعِهَا! قال عُمرُ ﷺ: فوَاللَّهِ ما هو إلا أنْ قد شرَحَ الله صَدرَ أبي بَكرٍ ﷺ فَعَرَفتُ أنَّهُ الحَقُّ. (٦) وقد كثر ذكر الزكاة مقروناً بالصلاة فيما لا يقل عن ثلاثين موضعاً في القرآن الكريم، وهذا يدل على أهمية الزكاة وأنها قرينة الصلاة.

**المطلب الثاني: مشروعية الزكاة، والأموال التي تجب فيها الزكاة.**

**أولاً: الحكمة من مشروعية الزكاة:**

الأصل في الأوامر والنواهي: أن المسلم إذا علمها يُسلم بها، وينقاد فيها لأمر الله –عز وجل–، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾(١)؛ لكن لا يمنع بعد التسليم والانقياد أن يبحث عن العِلل والحِكم والمقاصد للأحكام الشرعية وإن كان يغلب فيها التسليم، فأورد العلماء حِكماً ومقاصد للزكاة نذكر منها:

١) أن الزكاة عبادة من العبادات؛ فتُعد قربة وطاعة لله –عز وجل–، وخضوعاً وتسليماً لأمره سبحانه.

---

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم: ١٣٣٥ (٥٠٧/٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الْإِيمَانِ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ، برقم: ٢٠ (٥١/١).

(١) سورة النور آية (٥١).

٢) الزكاة تدل دلالة واضحة على صدق إيمان المزكي؛ لأن المال بطبيعته محبوب عند النفس، والنفس تميل إلى الشح والبخل، فإن زكى المسلم ماله دل على صدق إيمانه في طلب رضا الله -عز وجل-.

٣) في إعطاء الزكاة لمستحقيها انشراح للصدر، وتزكية للنفس من الشح والبخل.

٤) الزكاة مانعة من وقوع السرقات وغيرها من جرائم الأموال.

٥) الزكاة سبب للتآلف والتواد بين المجتمع الواحد، فيشعر الأخ بأخيه المسلم، ويُحسن إليه كما أحسن الله إليه.

٦) ظهور مبدأ التكافل الاجتماعي الذي به تقل الطبقية في المجتمع الواحد.

٧) تطفئ حرارة ثورة الفقراء، فإذا أعطى الأغنياء الفقراء كسروا ثورتهم وهدأوا من غضبهم.

٨) الزكاة تزكي المال وتنميه وتطهره.

٩) الزكاة سبب لنزول الخيرات والأرزاق من الله، قال الرسول ﷺ: «ولم يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إلا مُنِعُوا الْقَطْرَ من السَّمَاءِ».[٢][٣]

**ثانياً: الأموال التي تجب فيها الزكاة:**

الزكاة ليست واجبة في كل مال يمتلكه الإنسان؛ بل إن الشريعة الإسلامية حددتها في أربعة أنواع من الأموال؛ وهي:

**أولاً: النقدان:**

وهما: الذهب والفضة، أو ما يسمى بالأثمان، ويدخل فيها الأوراق النقدية.

---

[٢] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم:٤٠١٩ (١٣٣٢/٢). والبزار في مسنده (٣١٥/١٢). والطبراني في المعجم الأوسط (٦٢/٥). قال الحاكم في مستدركه: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) (٥٨٣/٤). وصححه الشيخ الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع الصغير وزياداته (١٣٢١/٢).

[٣] ينظر: الشرح الممتع بن عثيمين (٧/٦)، مجلة الجامعة الإسلامية بحث: إجابة السؤال في زكاة الأموال (ص: ٢٥٨).

فالزكاة واجبة فيهما بالإجماع، ولا خلاف في ذلك؛[١] سواء أكان الذهب والفضة مضروباً، أم سبائك، أم حلياً معدًّا للتجارة، أم للإجارة، أم للادخار، أم للاستعمال المحرم.[٢] قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٣]، فإذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة.[٤]

**ثانياً: بهيمة الأنعام:**

وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ويدخل في البقر الجواميس، ويدخل في الغنم المعز والضأن. فالزكاة واجبة فيها بالإجماع إن كانت سائمة[٥] ومعدة للدر والنسل؛[٦] لورود النص في ذلك،[٧] فإذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة. ولا تُضم الإبل إلى البقر أو الغنم؛ بل كل جنس يُحسب نصابه

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٤٢).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١١٨/١)، الكافي لابن عبد البر (٨٩/١)، الحاوي للماوردي (٢٦٨/٣)، الكافي لابن قدامة (٣٠٩/١).

(٣) سورة التوبة آية (٣٤-٣٥).

(٤) ينظر: المبسوط للشيباني (٨٧/٢)، الكافي لابن عبد البر (٨٩/١)، الأم (٤٠/٢)، عمدة الفقه (ص:٢٩، ٣٢).

(٥) سامَتِ الراعيةُ والماشيةُ والغنم تَسُومُ سَوْماً: أي رعت حيث شاءت، فهي سائِمَةٌ، وقال الأَصمعي: هي كل إبل تُرْسَلُ ترعى ولا تُعْلَفُ. ينظر مادة "سَوَم": لسان العرب (٣١١/١٢).

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٤٢).

(٧) عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- قال: انتَهَيْتُ إلى النبي ﷺ قال: «والَّذِي نَفسِي بيده -أو: والَّذِي لا إلهَ غَيرُهُ، أو كما حلَفَ-، ما من رجُلٍ تكُونُ له إبِلٌ أو بقَرٌ أو غنَمٌ لا يُؤدِّي حقَّهَا إلا أتِيَ بها يوم القِيَامَةِ أَعظَمَ ما تكُونُ وَأَسمَنَهُ تطَؤُهُ بِأَخفَافِهَا، وَتَنطَحُهُ بِقُرُونِها، كُلَّمَا جازَتْ أُخرَاهَا رُدّتْ عليه أُولاهَا حتى يُقضَى بين الناس» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، برقم: ١٣٩١ (٥٣٠/٢).

لوحده.

**ثالثاً: عروض التجارة:**

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[١]، قال مجاهد[٢]: نزلت في التجارة.[٣] فالعروض هي: كل شيء أعد للتجارة والنماء والربح غير النقدين. فتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول،[٤] فتقوَّم جميع العروض التي أعدت للبيع عند حلول الحول إضافة إلى المال الذي ربحه من هذه العروض، ثم يُخرج زكاته ربع العشر.[٥]

**رابعاً: الخارج من الأرض:**

وهي الحبوب والثمار. فتجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً وقت جذاذها، والنصاب خمسة أوسق؛[٦] دل على ذلك حديث النبي ﷺ: «ليس فِيما دونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ من التَّمرِ صدَقَةٌ»،[٧] والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ (أي:

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٢) مجاهد بن جبر ويكنى أبا الحجاج، مولى عبد الله بن السائب، قرأ القرآن على ابن عباس مرات، ومات بمكة وهو ساجد سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة. ينظر: التاريخ الكبير (٤١١/٧)، المعارف (ص:٤٤٥).

(٣) تفسير مجاهد (١١٦/١).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٤٦)، الفواكه الدواني (١/ ٣٣١)،كفاية الأخيار (ص:١٧٣)، الإقناع للحجاوي (٢٧٥/١).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٤٦)، الفواكه الدواني (٣٣١/١)، روضة الطالبين (٢٦٧/٢، ٢٧٣)، المغني (٣٣٥/٢).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١٩٧/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم: ١٤١٣ (٥٤٠/٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، برقم: ٩٧٩ (٦٧٤/٢).

ما يعادل ١٣٠ كيلًا). [٨]

**المطلب الثالث: المراد بالخيل السائمة**

**المراد بالخيل:**

الخَيْل: الفُرْسان، والخَيْلُ جماعة الأَفراس، فيطلق على الأفراس والفرسان جميعاً. والخيل لا واحد له من لفظه، وهو اسم للذكَرِ والأُنْثَى، وهو مُؤنّثٌ سماعِيٌّ، قال تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ﴾[١] أَي: بفُرْسانك.

والخَيْل ورد ذكرها بهذا اللفظ في قوله تعالى:﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[٢]. والجمع: أَخْيالٌ وخُيول وهو الأَشهر والأَعرف. سمِّيَت الخيلُ خيلاً لاخْتيالِها في المَشي، فلا يركَبُ أحدٌ فرَساً إلّا وجَد في نَفْسه نَخوةً، [٣] قال النبي ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقودٌ بنَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَومِ الْقـيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْغَنيمَةُ»،[٤] ففي الخيل الخير والبركة إذا كان اتخاذها طاعة لله أو في الأمور المباحة،[٥] فمن اقتناها من أجل الله ورسوله وأنفق عليها احتساباً في سبيل الله فإن شبعها

---

[٨] ينظر: بحث للشيخ عبد الله المنيع بعنوان: "تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة" ص ٢٢ من مجلة " البحوث الإسلامية " العدد (٥٩).

[١] سورة الإسراء آية (٦٤).

[٢] سورة النحل آية (٨).

[٣] ينظر مادة "خَيل": المحكم لابن سيده (٢٦١/٥)، لسان العرب (٢٣١/١١)، تاج العروس (٤٥٧/٢٨).

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي ﷺ: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة"، برقم: ٢٩٥١ (١٠٤٨/٣). ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، برقم: ١٨٧٢ (١٤٩٣/٣).

[٥] ينظر: فتح الباري (٦٥/٦).

وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها ستكون فلاحاً وأجوراً وحسنات في موازينه يوم القيامة.[٦]

والخيول اختصت بالكر والفر دون البغال والحمير؛ فلذلك شُرفت وفُضلت دون غيرها؛ فأقسم الله بها في قوله: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾[٧]، وهذا المعنى والإطلاق للخيل هو المراد عند الفقهاء.

**المراد بالسائمة:**

**السائمة لغة:** سَامت الراعيةُ والماشيةُ والغنم تسُومُ سَوماً: إذا رعَتْ حيثُ شاءت. والسّوام والسائمة: هي كلُّ إبلٍ يُرْسلها صَاحِبُها تَرْعَى وَلا تُعلف في الأصلِ، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[١] أي: تَرْعَون. وجَمْعُ السَّائِم: السائِمة والسَّوائِمُ.[٢]

**السائمة اصطلاحاً:** هي الأنعام الراعية التي تكتفي بالرعي ويمونها ذلك، ولا تحتاج إلى أن يعلفها صاحبها.[٣] ويُكتفى بالرعي أكثر الحول والغالب منه؛ فللأكثر حكم الكل .[٤]

---

[٦] ينظر: غريب الحديث للخطابي (٥٢٢/١).

[٧] سورة العاديات آية (١).

[١] سورة النحل (آية:١٠).

[٢] ينظر مادة "سَوَم": تهذيب اللغة (٧٥/١٣)، مقاييس اللغة (١١٨/٣)، لسان العرب (٣١١/١٢).

[٣] ينظر: طلبة الطلبة (ص:٩١)، المغرب في ترتيب المعرب (٤٢٣/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٠٢)، المطلع على أبواب المقنع (ص:١٢٢).

[٤] ينظر: بدائع الصنائع (٣٠/٢)، الاستذكار لابن عبد البر (١٨٤/٣)، الأم (٢٣/٢)، المغني (٢٣٠/٢).

## المبحث الثاني

## حكم زكاة الخيل السائمة

### المطلب الأول: تحرير محل النزاع، وأقوال الفقهاء، وسبب الخلاف

**أولاً: تحرير محل النزاع:**

إذا كانت الخيل للحرب والجهاد، أو معدة للاستعمال، أو من أجل حمل المتاع؛ فهذه لا زكاة فيها باتفاق الفقهاء. وإذا كانت الخيل معدة من أجل التجارة والربح ففيها الزكاة؛ باعتبارها من عروض التجارة. أما إذا كانت معدة للنسل والنماء فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها،[١] وأما إن كانت سائمة ترعى من النبات والكلأ ولا تحتاج أن تعلف السنة أو أكثرها فهذه هي التي حصل فيها الخلاف بين الفقهاء، وهو صلب مسألتنا.

**ثانياً: الأقوال الفقهية المختلفة في المسألة:**

القول الأول: إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً أو إناثاً فلا زكاة فيها، قَال به جمع من الصحابة؛ كعُمـر وعلي وعبد الله بن عمر ﷺ،[٢] وجمع من التابعين ؛كالحسن [٣] وابن المسيب [٤] والنخعي[٥] والأوزاعي[٦]، وهو مذهب الأئمة

---

[١] ينظر: تحفة الفقهاء (٢٩٠/١)، القوانين الفقهية (ص:٦٨)، الحاوي للماوردي (١٩١/٣)، المغني (٣٣٥/٢).

[٢] عبد الله بن عمر: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد بدراً؛ لصغر سنه، واختلفوا في شهوده أحداً، والصحيح: أن أول مشاهده الخندق، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، وكان كثير الحج والصدقة، توفي سنة ٧٣هـ. ينظر: الاستيعاب(٩٥٠/٣)، أسد الغابة(٣٤٧/٣).

[٣] أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من سادات التابعين وكبرائهم، أبوه مولى زيد بن ثابت ﷺ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، مات في رجب سنة عشر ومائة، عاش نحوًا من ثمان وثمانين سنة. ينظر: وفيات الأعيان (٦٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

الثلاثة: مالك والشافعي وأحمـد،
وأبي يوسف[١] ومحمد[٢] من الحنفية.[٣]

القول الثاني: إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً وحال عليها الحول تجب فيها الزكاة، ويخير صاحبها: إن شاء أخرج في كل فرس دينارًا، وإن شاء قوم الخيل وأخذ ربع عشر قيمتها، وهذا قول أبي حنيفة دون صاحبيه أبي يوسف ومحمد، وإذا كانت كلها ذكورًا أو كلها إناثًا فروايتان، والراجح في الذكور كلها عدم

---

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، ولد سعيد بن المسيب بعد أن استخلف عمر بأربع سنين، أخذ سعيد بن المسيب علمه عن زيد بن ثابت، وجالس سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر، مات سنة ٩٤ هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة. ينظر: الطبقات لابن سعد (١١٩/٥).

(٥) إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، يكنى أبا عمران، وكان أعور، ولد سنة ٤٧هـ، وقيل: سنة ٣٩هـ، وهو من كبار تابعي أهل الكوفة، توفي سنة ٩٦ هـ بالكوفة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وعمره ٤٩ سنة، وقيل: ٥٧ سنة. ينظر: الطبقات لابن سعد (٢٧٠/٦).

(٦) الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ولد سنة ٨٨هـ، مولده في حياة الصحابة، إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أعلم منه، ولم يكن من الأوزاع؛ بل نزل في الأوزاع فغلب عليه ذلك، حدث عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب ومكحول وغيرهم، توفي سنة ١٥٧هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧١، وفيات الأعيان (١٢٧/٣).

(١) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفيّ البغداديّ، أبو يوسف القاضي، تلميذ الإمام أبي حنيفة، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً من حفاظ الحديث، يتفقه بالحديث، ثم لزم أبا حنيفة؛ فغلب عليه الرأي، توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥).

(٢) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني -مولى لبني شيبان-، حضر مجلس أبي حنيفة سنين، ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:١٤٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٨/٢)، القوانين الفقهية (ص:٦٨)، الحاوي للماوردي (١٩١/٣)، المغني (٢٥٤/٢).

وجوب الزكاة، وفي الإناث كلها وجوب الزكاة كالمختلط. [٤] وقيل: إن في المشهور من الروايات أن لا زكاة فيها. [٥]

وهل يشترط فيها نصاب أم لا؟ على قولين:

الأول: يُشترط لها النصاب؛ ولكن قدره مختلف فيه، قيل: خمسة، وقيل: ثلاثة، وقيل: اثنتان ذكر وأنثى، دينار عن كل فرس، أو يخرج زكاة القيمة عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.

الثاني وهو الصحيح: أنه لا يشترط لها نصاب؛ لعدم النقل بالتقدير. ولا يؤخذ من عينها إلا برضا صاحبها، بخلاف سائر المواشي فإنها تؤخذ من عينها. [٦]

**ثالثاً: سبب الخلاف:**

الأول: معارضة ظواهر الأدلة؛ وهي: قول النبي ﷺ: «ليس على المُسْلِمِ في فرَسِهِ وغُلَامِهِ صدَقَةٌ». [٧] فهذا الحديث يقتضي أن لا زكاة في الخيل، بقوله ﷺ حينما ذكر الخـــيل فقال:

«ورَجُلٌ ربَطَهَا تغَنِّيًا وتَعَفُّفًا ولم يَنسَ حقَّ اللّهِ في رِقابِهَا ولا ظُهُورِها، فهِيَ له

---

[٤] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٨/٢)، شرح فتح القدير (١٨٥/٢)، المحيط البرهاني (٤٤٦/٢).

[٥] ينظر: تحفة الفقهاء (٢٩٠/١).

[٦] ينظر: تحفة الملوك (ص:١٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (١١٥/١)، تبيين الحقائق (٢٦٦/١).

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، برقم:١٣٩٤ (٥٣٢/٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم: ٩٨٢ (٦٧٥/٢).

سِترٌ».[١] ففسر أبو حنيفة الحق بأنه الزكاة في سائمة الخيل، وفسره غيره بأنه الزكاة في الخيل المعدة للتجارة.

الثاني: معارضة القياس لعموم الأدلة، فالقياس: أن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل، فأشبه الإبل والبقر، فهذا معارض عموم قولهﷺ : «ليس على المُسْلِمِ في فرَسِهِ وغُلَامِهِ صدَقَةٌ»، فهذا يقتضي أن لا زكاة في الخيل.[٢]

**المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات.**

- **أدلة الفريق الأول:**

استدل الجمهور القائلون بأن الخيل السائمة لا زكاة فيها ذكوراً أو إناثاً بأدلة من السنة، ومن الأثر، ومن المعقول، وإيراد ذلك كما يلي:

**من السنة النبوية:**

١/ قول النبي ﷺ: «ليس على المُسْلِمِ في فرَسِهِ وغُلَامِهِ صدَقَةٌ».[٣] وفي رواية: «ليس على الْمسْلِمِ في عبْدِهِ ولا فرَسِهِ صدَقَةٌ».[٤]

وجه الدلالة: أن الحديث واضح الدلالة على أن الخيل لا تجب فيها الزكاة مطلقاً؛ سواء معلوفة أو سائمة.

٢/ عن عَليٍّ ﷺ قال: قال رسول اللّهِ :ﷺ «قد عفَوْتُ لكُمْ عنِ الْخيْلِ وَالرَّقيقِ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة (إذا زلْزِلَتْ الأَرْضُ زلْزَالَهَا)، برقم:٤٦٧٨ (١٨٩٧/٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١٧٣/١).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم:٩٨٢ (٦٧٥/٢).

فهَاتُوا صدَقَةَ الرِّقَّةِ من كل أَرْبَعينَ درْهَماً درْهَماً».[٥]

وورد أيضاً عن عليٍّ ﷺ أنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ قال: «إني قد عَفَوتُ لكُمْ عنِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ ولا صدقة فِيهِما».[١]

وجه الدلالة: يدل الحديث أن الله ورسوله ﷺ قد عفا عن المسلمين –أي أسقط– أداء الزكاة عن الخيل مطلقاً سائمة أو معلوفة، ونفى أيضاً في آخر الحديث الزكاة في الخيل والرقيق تأكيداً، وإنما الزكاة واجبة في الأثمان، وهنا ذكر الرقة؛ وهي الفضة.

٣/ عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخَيْلِ والرَّقِيقِ زكَاةٌ إلا زكَاةُ الفِطْرِ في الرِّقِيقِ».[٢]

وفي رواية أخرى عن رسول اللّهِ ﷺ قال: «ليس في العَبْدِ صدَقَةٌ إلا صدَقَةُ الْفطْرِ».[٣]

وجه الدلالة: نفى الحديث دفع زكاة الخيل أو دفع زكاة الرقيق مع كون كليهما

---

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم: ١٥٧٤ (١٠١/٢). والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورِق، برقم: ٦٢٠ (١٦/٣). وأحمد في مسنده، برقم:٧١١ (٩٢/١). وصححه الإمام الألباني –رحمه الله–. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢٩٥/٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: ١٢٦٦ (١٤٨/١)، قال عنه شعيب الأرنؤوط: "إسناده جيد". ينظر: تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٤١٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، برقم: ١٥٩٤ (١٠٨/٢). والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، برقم: ٧١٩٤ (١١٧/٤). وأبو يعلى في مسنده، برقم:٦١٣٩ (٥٢٣/١٠). وصححه الألباني –رحمه الله–. ينظر: السلسلة الصحيحة (٢٢٠/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم:٩٨٢ (٦٧٦/٢).

مالًا؛ ولكن أكد أن الرقيق فقط تُدفع عنه زكاة الفطر.

٤/ قال النبي :ﷺ «لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ وَلَا فِي الْكُسْعَةِ وَلَا فِي النُّخَّةِ صَدَقَةٌ».[٤]

الجبهة: الخيل، سميت بذلك لأنها من خيار البهائم. والكُسعة: الحمير، مأخوذة من الكسع؛ وهو ضرب الأدبار. والنخة: الرقيق، وقيل: بل هي البقر العوامل، وقيل: بل هي الإبل العوامل، من النخ؛ وهو السوق الشديد.[٥]

وجه الدلالة: نفى الحديث وجوب الزكاة في الخيل، والحمير، والرقيق، والعوامل من البقر أو الإبل.

**من الآثار:**

وردت آثار كثيرة عن التابعين في عدم وجوب زكاة الخيل؛ منها:

١/ عن الشعبي[١] قال: "ليس في شيء من الدواب زكاة إلا أن تكون لتجارة؛ إلا الغنم والإبل والبقر".[٢]

٢/ عن إبراهيم النخعي قال: "ليس في الخيل السائمة زكاة".[٣]

٣/ عنِ الْحسَنِ البصري قال: " ليس في الخيل والْبَرَاذِينِ[٤] والحمير

---

[٤] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، برقم:٧٢٠٢ (١١٨/٤). والحديث ضعفه الإمام الألباني –رحمه الله–. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣٦/٥).

[٥] ينظر: غريب الحديث لابن سلام (٧/١)، الفائق للزمخشري (١٨٤/١).

[١] عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، وهو من حِمير، كنيته أبو عمرو، قال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي: الزم الشعبي؛ فلقد رأيته يُستفتى وأصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة. وقال أبو حصين: ما رأيت أعلم من الشعبي. مات سنة ١٠٤هـ، وهو ابن ٧٧ سنة، ويقال: توفي سنة ١٠٧هـ. ينظر: المعارف (ص:٤٥١)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٨٢).

[٢] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الخيل، برقم:٦٨٨٦ (٣٥/٤).

[٣] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الخيل، برقم:٦٨٨٤ (٣٤/٤).

صدقة".[٥]

٤/ قال ابن شهاب الزهري: [٦] "لم أعلم أن النبي ﷺ سن صدقة الخيل".[٧]

**من المعقول:**

١/ لا يوجد دليل يدل على وجوب زكاة الخيل لا من كتاب ولا من سنة، فنبقى على الأصل؛ وهو عدم الوجوب. [٨]

٢/ الخيل لا زكاة فيها بحال قياساً على الحمير والبغال [٩]؛ إذ إن الحمير والبغال لا زكاة فيها باتفاق[١٠]، فنرد المختلف فيه إلى المتفق عليه ما دام أنهما متفقان في المعنى.

٣/ كل جنس من الحيوان لا تجب الزكاة في ذكوره إذا انفردت، فكذلك لا تجب في ذكوره وإناثه إن اجتمعوا.[١]

---

[٤] الْبَرَاذِين من الخيْل: ما كان من غير نتَاج العرَاب، والأُنثى: برْذَوْنة. ينظر: تهذيب اللغة (٤٢/١٥). ويقال: البرذون يجلب من بلاد الروم، وله قوة على السير في الأماكن الوعرة بخلاف الخيل العربية. ينظر: عمدة القارئ (١٥٥/١٤).

[٥] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨١/٢).

[٦] محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة –رضوان الله عليهم–، عن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: "ما أرى أحدًا بعد رسول الله ﷺ جمع ما جمع ابن شهاب"، مات بالشام سنة ١٢٤هـ. ينظر: التاريخ الكبير (٢٢٠/١)، وفيات الأعيان (١٧٧/٤).

[٧] مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الخيل، برقم: ٦٨٨٨ (٣٥/٤).

[٨] ينظر: كشاف القناع (١٦٨/٢).

[٩] ينظر: الحاوي للماوردي (١٩١/٣).

[١٠] "واتفقوا في البغال والحمير أنه لا زكاة فيها وإن كانت سائمة". الإقناع في مسائل الإجماع (١١٩٨/١)، وينظر: المبسوط للشيباني (٦٦/٢)، المقدمات الممهدات (٣٢٣/١)، الحاوي للماوردي (٣٤٦/١٤)، الكافي لابن قدامة (٢٨٣/١).

[١] ينظر: الحاوي للماوردي (١٩٣/٣)، المغني (٢٥٥/٢).

٤/ الخيل حيوان لا يضحى به؛ فلا زكاة فيه، أشبه الحمير.[٢]

٥/ ما لا تجب زكاة من جنسه من السائمة فلا تجب فيه كسائر الدواب.[٣]

٦/ لأن الخيل دواب، فلا تجب فيه الزكاة كسائر الدواب، وليست من بهيمة الأنعام، فلم تجب فيه الزكاة كالوحوش.[٤]

٧/ الحيوان الذي فيه الزكاة يكون له نصاب من جنسه، وما دام أن الخيل خرجت عن ذلك فتسقط الزكاة فيها.[٥]

٨/ الخيل حيوان يقتنى من أجل النسل؛ لا من أجل الدر؛ فلا تجب فيه الزكاة.[٦]

- **أدلة الفريق الثاني:**

استدل أبو حنيفة القائل بأن الخيل السائمة تجب فيها الزكاة بأدلة من الكتاب والسنة، ومن الأثر، ومن المعقول، وإيراد ذلك كما يلي:

**من القرآن الكريم:**

عموم الآيات القرآنية التي أوجبت الزكاة في الأموال؛[٧] كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٨]، وقوله: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾،[٩]

---

[٢] ينظر: الذخيرة (٩٥/٣)، الحاوي للماوردي (١٩٣/٣).

[٣] ينظر: الحاوي للماوردي (١٩٣/٣)، المغني (٢٥٥/٢).

[٤] ينظر: المغني (٢٥٥/٢).

[٥] ينظر: تفسير القرطبي (٧٩/١٠).

[٦] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٢٦/٣).

[٧] ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٨١/٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٩٧/١).

[٨] سورة التوبة (آية:١٠٣).

[٩] سورة آل عمران (آية:٩٢).

وقـــولـــه:﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[١٠].

وجه الدلالة: أوجبت الآيات الزكاة في الأموال من غير تفصيل، والخيل من الأموال، فهو خطاب عام في الخيل وغيرها، ولا يخص العموم إلا بدلالة.[١]

**من السنة النبوية:**

١/ قال رسول الله ﷺ: «في الخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ تُؤديه».[٢]

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الخيل السائمة إذا اجتمعت ذكوراً وإناثاً فتجب فيها الزكاة، فيُخير صاحبها: فإن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء أعطى ربع عشر قيمتها، هذا الخيار في أفراس العرب؛ لتقاربها في القيمة، أما في أفراس العجم فيقومها حتماً بغير خيار؛ لتفاوتها،[٣] ولا تُؤخذ زكاته من عينه؛ لأن قصد الفقير لا يحصل به؛ لأن عينه غير مـــأكول اللحم.[٤]

٢/ أنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ قال: «الْخيْلُ لِرجُلٍ أجْرٌ، ولِرَجُلٍ ستْرٌ، وعَلَى رجُلٍ وزْرٌ، فأَمَّا الذي له أجْرٌ فرَجُلٌ ربَطَهَا في سبِيلِ اللّهِ... فَهيَ لذَلِكَ أَجرٌ، وَرَجلٌ ربَطَهَا

---

[١٠] سورة آل عمران (آية:٩٢).

[١] ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٨١/٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٩٧/١).

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة، برقم: ٧٢١٠ (١١٩/٤)، وقـــال: "تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء". والدارقطني في سننه، كتاب، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، برقم:١ (١٢٥/٢). والطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٨/٧). وقال عنه الألباني: "شديد الضعف". ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٩/٩).

[٣] ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٤٥/١).

[٤] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٩/٢)، المحيط البرهاني (٢٥٥/٢).

تَغَنِّيًا وَتَعَفِّفًا ثمَّ لم يَنسَ حقَّ اللّهِ في رقَابِهَا ولا ظهُورِهَا فَهيَ لذَلِكَ ستْرٌ .. ».[٥]

وجه الدلالة: أثبت الحديث أن الخيل فيها حق لله، وقد اتفقوا على سقوط سائر الحقوق سوى صدقة السوائم، فوجب أن تكون هي المرادة هنا، فحق الله في رقابها وظهورها هو إخراج زكاتها.[٦]

٣/ عن عمرَ بنِ الخطاب –رضي الله عنه– قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني مُمْسِكٌ بحُجَزِكم عن النار: هَلُمَّ عن النار، وتغلبونني؛ ... فلا أعرِفنَّ أحدَكم يومَ القيامة يحمل شاةً لها ثُغاءٌ، فينادي: يا محمدُ! يا محمدُ! فأقول: لا أملِكُ لك شيئاً، قد بَلَّغْتُك. فلا أعرِفنَّ أحَدَكم يأتي يوم القيامة يحمل بعيراً له رغاءٌ، فينادي: يا محمدُ! يا محمدُ! فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بَلَّغْتُكَ. فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حمحمةٌ ينادي: يا محمد! يا محمد! فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بَلَّغْتُكَ، ... ».[١]

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب الزكاة في هذه الأنواع: الغنم والإبل، وأضاف إليها الخيل، فيدل على وجوب الزكاة فيه، ولا يُقال: الذم لكونه غلّ الفرس أو لم يجاهد عليه؛ لأن الغلول لا يختص بهذه الأنواع، وترك الجهاد بنفسه يذم عليه أكثر مما لو تركه بفرسه.[٢]

---

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، برقم: ٢٢٤٢ (٨٣٥/٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم:٩٨٧ (٦٨١/٢).

[٦] ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٦٢/٤)، شرح فتح القدير (١٨٤/٢).

[١] أخرجه الشهاب في مسنده برقم: ١١٣٠ (١٧٥/٢). والترغيب والترهيب، كتاب الصدقات، الترغيب في أداء الزكاة وتأكيد وجوبها، برقم: ١١٦٩ (٣١٨/١). قال عنه الألباني –رحمه الله– بأنه حديث حسن صحيح، وإسناده جيد. ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (٤٨٢/١).

[٢] ينظر: التجريد للقدوري (١٢٥٦/٣)، الجوهر النقي على سنن البيهقي (٨٢/٤).

٤/ عنِ النبي ﷺ قال: «خيْرُ مالِ الْمرْءِ له مُهْرةٌ مأْمُورَةٌ أو سكَّةٌ مأْبُورَةٌ».(٣)
مهرة مأمورة: أي فرس كثيرة الولد والنتاج. سكة مأبورة: النخل إذا لقحته وأصلحته.(٤)

وجه الدلالة: إذا كان الخيل يُعد من خيار المال كان وجوب الزكاة فيه أولى من وجوبها في شراره. (٥)

**من الآثار:**

١/ تحقق أخذ زكاة الخيل في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بعد اعترافه بأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أبو بكر قبله (٦)؛ إذ جاءه ناس من أهل الشام قد أصابوا أموالاً وخيلاً ورقيقاً يريدون منه أخذ زكاة الخيل، فاستشار علياً ﷺ، فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة لمن بعدك. (١)

٢/ ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "فنأخذ من أربعين شاة شاة، ولا

---

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٨/٣). والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب من حلف ما له مال وله عرض أو عقار أو حيوان، برقم: ١٩٨١٤ (٦٤/١٠). والطبراني في معجمه الكبير (٩١/٧). قال عنه شعيب الأرنؤوط: "إن إسناده ضعيف". ينظر: تحقيقه لمسند الإمام أحمد (١٧٣/٢٥).

(٤) ينظر: غريب الحديث للحربي (٨٩/١)، الأمالي في لغة العرب (١٠٤/١).

(٥) لم أجده –بعد طول البحث– في كتب الحنفية؛ بل وجدته عند الماوردي في الحاوي. ينظر: (١٩٢/٣).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير (١٨٥/٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤/١). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر السنة الدالة على معنى أخذ عمر عن الخيل والرقيق الصدقة، برقم ٢٢٩٠ (٣٠/٤). والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، برقم: ٧٢٠٥ (١١٨/٤). والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، برقم: ١٠ (١٣٧/٢). وقال الهيثمي: "رجاله ثقات". مجمع الزوائد (٦٩/٣)، وصححه الحاكم في مستدركه (٥٥٧/١).

نأخذ من الخيل شيئاً، خذ من كل فرس ديناراً، فضرب على الخيل ديناراً ديناراً". [٢] فتقرر في زمن عمر ﷺ أخذ الزكاة عليها، وللمالك الخيار بين الدينار والتقويم. [٣]

٣/ التخيير بين دفع الدينار في الزكاة والتقويم مأثور عن عمر ﷺ، فقد كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ﷺ[٤] وأمره بأن يأخذ من الخيل السائمة زكاة عن كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم. [٥]

٤/ أن الخليفة عثمان بن عفان ﷺكان يأخذ صدقة الخيل، وأن السائب بن يزيد [٦] كان يأتي عمر بن الخطاب ﷺ بصدقة الخيل، فكان عمر يأخذ من كل

---

[٢] في القصة المشهورة: ابتاع عبد الرحمن بن أمية -أخو يعلى بن أمية- من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص، فندم البائع فلحق بعمر ﷺ فقال: غصبني يعلى وأخوه فرساً لي، فكتب إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر ﷺ: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ فقال: ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا، قال عمر ﷺ: فنأخذ من أربعين شاة.. أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الخيل، برقم: ٦٨٨٩ (٣٦/٤).

[٣] ينظر: شرح فتح القدير (١٨٤/٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٤٩/١).

[٤] عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن فهر، أمين هذه الأمة، أسلم أبو عبيدة بن الجراح مبكراً قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، شهد بدراً وأحداً، وثبت يوم أحد مع رسول الله ﷺ حين انهزم الناس، شهد الخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات في طاعون عمواس بالأردن سنة ١٨هـ في خلافة عمر بن الخطاب، وعمره ٥٨ سنة. ينظر: طبقات ابن سعد (٤٠٩/٣).

[٥] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٨/٢)، الهداية شرح البداية (١٠٠/١)، العناية شرح الهداية (٨٢/٣). وقال ابن حجر عن هذا الأثر: "لم أجده". ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٥٥/١).

[٦] السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، ابن أخت النمر، اختلف في نسبته بين أنه كناني، أو كندي، أو سلمي، أو هذلي، ولد في السنة الثانية من الهجرة، كان عاملاً لعمر ﷺ

فرس ديناراً [٧]، فعمر بن الخطاب ﷺ لم يأخذ الصدقة عن الخيل على سبيل التبرع؛ وإنما كان أخذها على وجوب الزكاة فيها. [١]

٥/ أن مروان بن عبد الملك شاور الصحابة في أخذ زكاة الخيل، فروى أبو هريرة ﷺ[٢]: «ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة»، فقال مروان لزيد بن ثابت ﷺ[٣]: ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال أبو هريرة: عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله ﷺ وهو يقول: ماذا تقول يا أبا سعيد؟! قال زيد: صدق رسول الله ﷺ، وإنما أراد فرس الغازي. [٤]

٦/ سئل ابن عباس ﷺ [٥] عن الخيل: أفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس

---

على سوق المدينة، اختلف في وقت وفاته وفي سنه، فقيل: توفي سنة ٨٠هـ، وقيل: سنة ٨٦هـ، وهو ابن ٩٤، وقيل: ابن ٩٦. ينظر: الاستيعاب (٥٧٦/٢).

[٧] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الخيل، برقم: ٦٨٨٨ – ٦٨٨٩ (٣٥/٤ –٣٦).

[١] ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (٣٢٥/١).

[٢] عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقيل: اسمه عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ، وأكثرهم حديثاً عنه، كنيته أبو هريرة –لهرة كان يحملها في كمه–، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه رغبة في العلم، واستعمله عمر على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فامتنع، وسكن المدينة، وبها كانت وفاته سنة ٥٧هـ. ينظر: أسد الغابة (٤١٧/٦).

[٣] زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري، يكنى أبا سعيد، وقيل: أبا عبد الرحمن، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فلم يشهدها، ثم شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، كان من كتّاب الوحي للنبي ﷺ، اختلف في وقت وفاته، فقيل: سنة ٤٥هـ، وقيل: ٤٣هـ، وقيل غيرها، وهو ابن ٥٦، صلى عليه مروان بن عبد الملك. ينظر: أسد الغابة (٥٣٧/٢).

[٤] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٨/٢)، تبيين الحقائق (٢٦٥/١)، العناية شرح الهداية (٨٣/٣).

[٥] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وكان يُسمى البَحْر؛ لسعة علمه ويسمى حَبْر الأمة، وُلد والنبي ﷺ بالشعب من مكة، وقد ضمه

الغازي في سبيل الله صدقة. [٦] فهذا يدل على نفي الزكاة عن فرس الغازي، أما السائمة التي للنسل ففيها الزكاة.

**من المعقول:**

١/ الخيل حيوان سائم؛ فتجب فيه زكاة السوم كالإبل والبقر والغنم. [٧]

٢/ لأن الخيل المعدة للدر والنسل مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية؛ فتجب فيها الزكاة كما لو كانت معدة للتجارة. [٨]

٣/ إن كانت الخيل إناثاً كلها لا زكاة فيها على رواية؛ لأن معنى النماء فيها من حيث النسل، وذلك لا يحصل بالإناث المفردات دون الذكور، وفي الرواية الأخرى التي توجب الزكاة فيها لأنه يمكن أن يستعار لها فحل فيحصل النماء من حيث النسل؛ فتجب الزكاة. [١]

٤/ إن كانت الخيل ذكوراً كلها لا زكاة فيها على رواية؛ لأن معنى النسل والنماء لا يحصل بها، وبزيادة السمن في الخيل لا تزداد قيمته بخلاف سائر الحيوانات، ومعنى السمن غير معتبر في الخيل؛ لأن عينه غير مأكول. [٢] وفي

---

رسول الله ﷺ وقال: "اللهم علمه الحكمة"، توفي سنة ٦٨هـ بالطائف، وقد عمي في آخر عمره. ينظر: طبقات ابن سعد (١١١/١)، أسد الغابة (٢٩٥/٣).

[٦] ينظر: الأموال لابن زنجويه (ص:١٠٢١). وصحح إسناده ابن حجر في الدراية (١/ ٢٥٥).

[٧] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٨/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١١٦/١).

[٨] ينظر: بدائع الصنائع (٣٥/٢).

[١] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٩/٢)، بدائع الصنائع (٣٥/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١١٦/١).

[٢] أكل لحم الخيل مكروه عند أبي حنيفة، واختلفوا في أنه كراهية تحريم أو تنزيه، وعند الشافعية والحنابلة حلال غير مكروه، وهو قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله-، وذهب مالك وأصحابه إلى أن أكلها مكروه. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٣٣/١١)، الذخيرة (١٠١/٤)، الحاوي للماوردي (١٤٢/١٥)، الكافي لابن قدامة (٤٨٨/١).

الرواية الأخرى التي توجب الزكاة فيها قياس الخيل على سائر أنواع السائمة، فبالسوم تخف المؤنة؛ فتجب الزكاة.[٣]

- **مناقشة الأدلة:**
  - **مناقشة استدلالات الفريق الأول:**

**أولاً: مناقشة أدلة السنة:**

- **مناقشة الاستدلال الأول: «ليس على المُسْلِمِ ...».**

هذا الخبر روي مسنداً وروي موقوفاً على أبي هريرة،[٤] وهذه طريقة تُضعف الخبر عند أصحاب الحديث، ولو صح فالمراد به فرس الركوب؛ لا الخيل السائمة؛ ليصح الجمع بين الأخبار، وكل ما في الحديث أن النبي ﷺ نفى الزكاة فيها –أي في أعيانها–، وإنما المالك على الخيار: يخرج في كل فرس دينارًا، أو قوم الخيل ودفع ربع عشر قيمتها.[٥]

**وأجيب عنه:**

الحديث مروي في الصحيحين متفق على صحته عند أهل الحديث،[٦] وما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه قياسًا على سائر الحيوانات.

---

[٣] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٩/٢)، بدائع الصنائع (٣٥/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١١٦/١).

[٤] يرويه يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك عن أبي هريرة موقوفًا، وخالفه سليمان بن يسار وموسى بن عقبة وبكير بن الأشج ومكحول الدمشقي فرووه عن عراك عن أبي هريرة مرفوعاً. العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢٨/١١).

[٥] ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٨٥)، التجريد للقدوري (١٢٥٩/٣).

[٦] "حديث صحيح متفق على صحته من حديث عراك بن مالك عن أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ ". مشيخة ابن البخاري لجمال الدين الحنفي(١٩٦/١).

وكذلك الحديث موافق للقياس؛ فيُعمل به. [١] كذلك لم ترد السنة بذكر أنصبة الخيل كما ذكرت أنصبة بهيمة الأنعام.[٢]

- **مناقشة الاستدلال الثاني: «قد عفَوْتُ لكُمْ عنِ الْخيْلِ ..».**

المراد بالعفو هنا: هو العفو عن الخيل التي أعدت للركوب والغزو؛ لا الخيل السائمة؛ بدليل أنه قرنه بالعبد، والمراد به: عبد الخدمة، وعلى سيده إخراج زكاة الفطر عنه، وكذلك النبي ﷺ له أن يعفو عن حقوق نفسه، ولا يصح أن يعفو عن حقوق المسلمين، وترك المطالبة لا ينفي الوجوب.[٣]

**وأجيب عليهم بثلاثة أمور:**

الأول: أن دلالة الاقتران ضعيفة،[٤] والاستدلال بدلالة الاقتران لم يأخذ به عند الحنفية إلا أبو يوسف،[٥] وهو يقول بعدم وجوب زكاة الخيل.

الثاني: هذه القرينة تُبطل دلالتها أحاديث نفي وجوب الزكاة في الخيل مطلقاً.

الثالث: قوله: "عفوت" يدل على إيجاب متقدم، فالمتأخر أولى. [٦]

---

[١] قال القاضي أبو يعلى: "وأما الترجيح الذي لا يعود إلى الإسناد والمتن وإنما هو إلى غيرهما فمن وجوه... الثالث: أن يكون أحدهما موافقاً للقياس". العدة في أصول الفقه (١٠٤٩/٣).

[٢] ينظر: نصب الراية (١٢١/٢)، الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب (٤٠٣/٨)، أضواء البيان (٢٧٥/٨).

[٣] ينظر: التجريد للقدوري (١٢٥٩/٣)، بدائع الصنائع (٣٥/٢).

[٤] دلالة الاقتران: "هي أن يجمع بين شيئين أو أشياء في الأمر أو النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر". دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين (ص:١٨).

[٥] ينظر: البحر المحيط للزركشي (٣٩٧٩/٤).

[٦] ينظر: الحاوي للماوردي (١٩٣/٣)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٥/٦).

- **مناقشة الاستدلال الثالث: «ليس في الخَيْلِ والرَّقِيقِ زكَاةٌ.. ».**

هذا الحديث في سنده رجل مجهول؛[٧] فلا تقبل روايته الحديث. [٨]

**وأجيب عنه:**

وإن كان فيه رجل مجهول إلا أنه تعضده الأحاديث الصحيحة الأخرى النافية لزكاة الخيل، فصح العمل به، والجهالة التي فيه لا تؤثر؛ فلا زكاة في الخيل. [١]

- **مناقشة الاستدلال الرابع: «لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ وَلَا فِي الْكُسْعَة...».**

وجوب زكاة الخيل غير متعلق بأعيانها إلا أن يعينه المالك، فله الخيار، وهذه الأخبار نافية، وأخبارنا التي استدللنا بها مثبتة، فهي أولى.[٢]

**وأجيب عليهم بأمرين:**

أولاً: عدم تعلق الزكاة بأعيانها هذا مخالف لزكاة بهيمة الأنعام، فالزكاة في أعيانها لا في قيمتها.

ثانياً: قاعدة "المثبِت مقدم على النافي" ينبغي قبل العمل بها التأكد من صحة الإسناد إلى المثبت، فيقدم المثبت على النافي إذا تساويا في الصحة، وحديث الصحيحين أقوى مما استدللتم به. [٣]

**ثانياً: مناقشة الآثار:**

---

[٧] إسناد الحديث: "ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة". سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، برقم: ١٥٩٤ (١٠٨/٢).

[٨] ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٤٧/١).

[١] ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩٦/٦).

[٢] ينظر: التجريد للقدوري (١٢٥٩/٣).

[٣] ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي (١٩٣/٤).

أن هذه آثار عن التابعين -رحمهم الله- تخالف ما روينا من أحاديث نبوية، وتخالف فعل عمر بن الخطاب ﷺ في أخذه لزكاة الخيل.

**وأجيب عن ذلك:**

ما حدث من عمر وأخذه للزكاة من أهل الشام يجاب عنه بأمور:

أحدها: أنهم حينما كثر عندهم المال والخيل والرقيق سألوا عمر ﷺ أن يطهر هذه الأموال بأخذ شيء منها، ولو كانت الزكاة واجبة لبدأهم بطلب الزكاة قبل سؤالهم.

الثاني: تصريح عمر أن من قبله لم يأخذ على الخيل زكاة، ولو كانت واجبة لأخذاها.

الثالث: أن عمر ﷺ لم يُقدم على أخذ شي إلا بعد الاستشارة، ولو كان في زكاة الخيل نص لعمل به من غير استشارة.

الرابع: أن علياً ﷺ قال: "هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك"، وهذه دلالة صريحة على أن زكاة الخيل ليست واجبة.

الخامس: أن عمر أعطاهم في مقابلتها رزقاً، ولو كانت واجبة لم يعطهم شيئاً. [١]

**ثالثاً: مناقشة الأدلة من المعقول:**

- **مناقشة الاستدلال الأول: "لا يوجد دليل يدل على وجوب زكاة الخيل...".**

الأصل في كل مال أن تؤخذ منه الزكاة، وعدم ورود النقل فيه لعدم وجود الخيل السائمة في زمن النبي ﷺ، وما كانت معدة إلا للجهاد، وإنما كثرت في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، فأخذ من الخيل السائمة الزكاة، فاستشار الصحابة في ذلك، ولو

[١] ينظر: الحاوي للماوردي (٣/ ١٩٣)، المغني (٢/٢٥٥).

كان عند عمر ﷺ وعند الصحابة علم بأن النبي ﷺ منع أخذ زكاة الخيل لما استشار، ولعملوا بترك النبي ﷺ أخذ الزكاة.[٢]

**وأجيب عنه:**

الزكاة تجب في الأموال الزكوية التي نص عليها الشرع واتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فيها؛ وهي: النقدان، وبهيمة الأنعام، وعروض التجارة، والخارج من الأرض. [٣] وكذلك العادة تحيل اندراس إخراجهم زكاة الخيل طول أعمارهم والسوم قريب من الإمكان، ويجب بيان ما يقرب وقوعه، فلو كان إخراج زكاة الخيل واجبًا لذكره،[٤] وأيضاً لو كانت واجبة لما استشار عمر ﷺ الصحابة؛ بل أخذ الزكاة من أصحاب الخيل من غير استشارة. [٥]

- **مناقشة الاستدلال الثاني: "الخيل لا زكاة فيها بحال قياساً على الحمير والبغال...".**

أولاً: الخيل لا تشبه البغال والحمير وإن كان لها حافر؛ لأنه ﷺ حينما سُئل عن الإبل والبقر والغنم والخيل فأجاب، ثم سُئل عن الحُمُر فقال: «ما أُنزِلَ علَيَّ في الحُمُرِ شَيءٌ»،[٦] فهـــذه

دلالة على أنه أنزل عليه في الخيل شيء؛ وهو الزكاة. [١]

---

[٢] ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٨٦/٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٤٧/١).

[٣] ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٤٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٩٧/١).

[٤] ينظر: المستصفى ( ص:٢٤٧).

[٥] ينظر: الحاوي للماوردي (٣/ ١٩٣)، المغني (٢٥٥/٢).

[٦] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم: ٩٨٧ (٦٨١/٢).

[١] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٤٧/١).

ثانياً: البغال والحمير ولو كانت سائمة لا تجب فيها الزكاة؛ لأن المقـــصود منها الحـمل

والركوب؛ لا الدر والنسل كالخيل. (٢)

ثالثاً: الخيل تختلف عن الحمير؛ فالحمير محرمة الأكل، بخلاف الخيل مباح أكلها. (٣)

**وأجيب عليهم:**

البغال والحمير لا تجب فيها الزكاة إن كانت سائمة، والإبل والبقر والغنم تجب فيها الزكاة إن كانت سائمة؛ ولكن الخيل وقع فيه الخلاف، فكان الخيل أشبه بالحمير؛ لأنه ذو حافر، بخلاف بهيمة الأنعام فهي ذات أخفاف، فذو الحافر أقرب شبهاً منه بذي الخف، فلا زكاة في الخيل كما لا تجب الزكاة في الحمير والبغال. (٤) كذلك فإن المشهور في مذهب الحنفية تحريم أكل الخيل؛ إذن فهو أقرب للحمير من بهيمة الأنعام. (٥)

- **مناقشة الاستدلال الثالث: "كل جنس من الحيوان لا تجب الزكاة في ذكوره...".**

هذا وصف غير مسلَّم به؛ لأن الذكور فيها زكاة على الرواية الأخرى لأبي حنيفة، وإن قلنا برواية عدم الزكاة فيها فلأن الذكور لا نماء فيها لا من جهة النسل ولا من جهة اللحم؛ إذ إن أكلها مختلف فيه، بعكس الإناث ففيها النماء بالنسل،

---

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٥/٢).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (١٢٦١/٣).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (٢٩/٢).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٣٣/١١).

والزكاة واجبة بوجود النماء وتسقط بعدمه، فتجب الزكاة إذا اجتمع الذكور مع الإناث، وقيل: في الذكور نماء مقصود؛ وهو شعورها؛ ولكن هذا بعيد. (٦)

**وأجيب عليهم:**

وجوب الصدقة في سائمة الخيل التي يراد منها النسل هذا ليس على اتباع السنة؛ لأن النبي ﷺ قد عفا عن صدقتها مطلقاً دون استثناء للذكور أو للإناث، وبه عملت الأئمة بعده، فهذه هي السنة. وأيضاً كما أن بهيمة الأنعام تجب الزكاة في سائـــــمة الذكور والإناث منها فكان الأولى أن تجب الزكاة كذلك في الخيل دون تفريق بين الذكور والإناث. (١)

- **مناقشة الاستدلال الرابع: "الخيل حيوان لا يضحى به؛ فلا زكاة فيه...".**

الزكاة أوسع من الأضحية، فقد تتعلق الزكاة بما لا مدخل له في الأضحية كالزروع والأثمان، وقد يجزئ في الأضحية ما ليس له تعلق بالزكاة كالمعلوف، وتجب الزكاة في المعيب والصغير ولا تصح الأضحية بهما، والأضحية تراد للحم، وأكل لحم الخيل مختلف فيه؛ فلا تتعلق به أضحية. (٢)

**وأجيب عنه:**

بأنه لا يضحى به، وله حافر، ولا يؤكل لحمه، فهو كالحمير؛ فلا زكاة فيه، ويستحيل إلحاقه ببهيمة الأنعام. (٣)

- **مناقشة الاستدلال الخامس: "ما لا تجب زكاة من جنسه من السائمة...".**

---

(٦) ينظر: التجريد للقدوري (١٢٦٠/٣).

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩٢/٦)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٦٦/١٩).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (١٢٥٨/٣ و ١٢٦١).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٩٣/٣).

الخيل حيوان طاهر السؤر، ويركب في العادة، فهو كالإبل، وهو حيوان تجوز المسابقة عليه؛ فجاز أن تتعلق زكاة السوم بجنسه كالسوم. (٤)

**وأجيب عنه:**

بهيمة الأنعام من الإبل والغنم والبقر الزكاة واجبة في ذكورها وفي إناثها، وبما أن الزكاة لا تجب في ذكور الخيل فلا تجب كذلك في إناثها، وبهيمة الإنعام إخراج الزكاة من عينها لا إخراج قيمتها، فإذا أردتم قياس الخيل على النعم فقيسوها من كل الجوانب؛ وليس من جانب
دون الآخر. (١)

- **مناقشة الاستدلال السادس: "الخيل دواب؛ فلا زكاة فيه كسائر الدواب...".**

بما أنها سائمة فتجب فيها الزكاة؛ لأن السوم له تأثير في إيجاب الزكاة في الخيل؛ مثل: وجوب الزكاة للتجارة. (٢)

**وأجيب عنه:**

تجب الزكاة في السائمة التي نص عليها الشرع، فليس كل حيوان سائم تجب فيه الزكاة؛ بدليل أن الحمير ليس فيها زكاة ولو كانت سائمة، أما إذا أعدت الخيل للتجارة فهذا لا خلاف في وجوب الزكاة عنها زكاة عروض تجارة. (٣)

- **مناقشة الاستدلال السابع: "الذي فيه الزكاة يكون له نصاب من جنسه...".**

هذا غير مطّرد؛ بدليل أن العبيد تجب عليهم زكاة الفطر، ومع ذلك لا تتعلق

---

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (١٢٥٨/٣).
(١) ينظر: الحاوي للماوردي (١٩٤/٣).
(٢) ينظر: التجريد للقدوري (١٢٥٨/٣).
(٣) ينظر: المغني (٣٣٥/٢).

الزكاة بأعيانهم مع أنهم مال. (٤)

**وأجيب عنه:**

لا تعلق بين هذا وهذا، زكاة الفطر هي زكاة عن البدن لا على المالية، وعليه فلا دليل على وجوب الزكاة في الخيل، ولم يأت للخيل ذكر في كتاب أنصبة بهيمة الأنعام؛ فتبقى على البراءة الأصلية.(٥)

- **مناقشة الاستدلال الثامن: " الخيل يُقتَنى من أجل النسل؛ لا من أجل الدر...".**

هذا غير صحيح؛ لأن الخيل لها لبن يُشرب وينتفع به مثل لبن بهيمة الأنعام. (٦)

**وأجيب عنه:**

بهيمة الأنعام يكمل نماؤها، وينتفع من درها ولحمها أكثر من الخيل، وبهيمة الأنعام لا نأخذ من زكاتها القيمة كما ذكرتم في الخيل. (١)

- **مناقشة استدلالات الفريق الثاني:**

**أولاً: مناقشة أدلة القرآن الكريم:**

الآيات عامة في وجوب أداء زكاة الأموال، والأحاديث النبوية الواردة في العفو عن زكاة الخيل مخصصة لهذا العموم؛ فيُقدم الخاص على العام. (٢)

**ثانياً: مناقشة أدلة السنة:**

- **مناقشة الاستدلال الأول: «في الخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ تُؤدّيه».**

---

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (١٢٦١/٣).

(٥) الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب (٤٠٣/٨).

(٦) ينظر: التجريد للقدوري (١٢٦١/٣).

(١) ينظر: المغني (٢٥٥/٢).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (ص:٤٦٣).

الحديث شديد الضعف كما ذكر ذلك المحققون للأحاديث النبوية؛ فلا يُحتج به، [٣] وهذا الحديث لا يقاوم حديث النفي الصحيح عن زكاة الخيل،[٤] ولو كان هذا الحديث صحيحاً لما خالف أبو يوسف شيخه – رحمهم الله-؛ بل أخذ بالحديث الصحيح. [٥]

- **مناقشة الاستدلال الثاني: «الْخيْلُ لِرجُلٍ أجْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ، وعَلَى رجُلٍ وِزْرٌ ..».**

أولاً: الحق في الخيل يُحمل على الجهاد لا على الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب في الظهر؛ بل الجهاد على الظهر. أو أن حق الله هو خمس الغنيمة، أو إعارتها وإطراق فحلها إذا طلب ذلك منه؛[٦] لما ورد في الحديث الصحيح: «قُلْنا: يا رسُولَ اللّهِ، وما حقُّهَا؟ قال: إطْرَاقُ فَحْلهَا، وَإعَارَةُ دَلْوهَا، وَمَنيحَتُهَا، وحَلَبُهَا على الْماءِ، وحَمْلٌ عليها في سَبيلِ اللّهِ..». [٧]

ثانياً: لو كان المراد بالحق هو الزكاة لطالب الإمام بها، ولأرسل السُّعاة لأصحاب الخيل السائمة وأخذوا زكاتها، ومن امتنع عن دفعها أخذت منه جبراً، ولا يُقال: إن الخيل مطمع؛ فيخشى على صاحبه التعدي بالأخذ؛ بل إن بهيمة الأنعام أيضاً مطمع ويرسل الإمام أخذ زكاتها ومن عينها. [١]

- **مناقشة الاستدلال الثالث: «إني مُمْسِكٌ بحُجَزِكم عن النار: هَلُمَّ عن النار...».**

---

[٣] ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٤/٢).

[٤] ينظر: الحاوي للماوردي (١٩٣/٣)، المجموع (٣٠٤/٥)، الفروع (٢٩٢/٢)، سبل السلام (١٢٦/٢).

[٥] ينظر: تحفة الأحوذي (٢١٦/٣).

[٦] ينظر: الحاوي للماوردي (١٩٣/٣)، أضواء البيان (٢٧٢/٨).

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم: ٩٨٨ (٦٨٥/٢).

[١] ينظر: أضواء البيان (٢٧٢/٨).

أولاً: الحديث المستدل به وارد في ذكر الغلول؛[٢] بدليل الرواية الأخرى الصحيحة للحديث: عن أبي هرَيْرَةَ ﷺ قال: قام فينَا النبي ﷺ فذكر الْغلُولَ فعَظَّمَهُ وعَظَّمَ أَمرَهُ قال: «لا أَلْفِيَنَّ أَحَدَكمْ يوم الْقيَامَةِ على رَقَبَتهِ شاةٌ لها ثغَاءٌ على رَقَبَتهِ فرَسٌ لها حَمحَمَةٌ يقول: يا رَسولَ اللّهِ، أَغثْنِي! فَأَقولُ: لا أَمْلكُ لك من الله شيئًا، قد أَبْلَغْتكَ، وعَلَى رَقَبَتهِ بَعيرٌ..».[٣]

ثانياً: الحديث علق الأجر بالجهاد عليها في سبيل الله، ولم يذكر الزكاة مع أن الزكاة ألزم وأعم من الجهاد في سبيل الله.[٤]

- **مناقشة الاستدلال الرابع: «خيْرُ مالِ الْمرْءِ له مُهْرةٌ مأْمُورَةٌ، أو سكَّةٌ مأْبُورَةٌ».**

هذا الحديث يُراد به بيان فضل الجنس؛ وليس إيجاب الزكاة، وقد لا تجب الزكاة في خيار المال كالمعلوفة، ومع ذلك تجب في شرار المال كالمرضى من السائمة.[٥]

**ثالثاً: مناقشة الآثار:**

- **مناقشة الاستدلال الأول: تحقق أخذ زكاة الخيل في زمن عمر بن الخطاب ...**

---

[٢] ينظر: تخريج الأحاديث والآثار (٢٤٢/١).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسِّيَرِ، باب الغلول وقول الله تعالى: ﴿ومَنْ يَغْلُلْ يَأتِ بمَا غلَّ﴾، برقم:٢٩٠٨ (١١١٨/٣). ومسلم في صحيحة، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، برقم:١٨٣١ (١٤٦١/٣).

[٤] ينظر: أضواء البيان (٢٧٢/٨).

[٥] ينظر: الحاوي للماوردي (١٩٤/٣).

أولاً: ما كان طلب هؤلاء القوم من عمر أخذ زكاة أموالهم إلا لتكون زكاة وطهورًا، فهي إذن دائرة بين الاستحباب والترك.[٦]

ثانياً: علي ﷺ لم يقل بوجوب أخذ الزكاة من الخيل؛ وإنما حسَّن الأخذ من هؤلاء القوم؛ لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك تطهيراً وبركة لأموالهم صدقة مستحبة؛ لا زكاة واجبة. [١]

ثالثاً: ما أخذه عمر ﷺ منهم لم يكن زكاة؛ بدليل قوله: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر لم يأخذا ولم يوجبا زكاة الخيل؛ وإنما أخذها لسؤالهم إياه، ولهم أن يمتنعوا متى شاءوا. [٢]

- **مناقشة الاستدلال الثاني: عن عمر ﷺ قال: "فنأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً...".**

أولاً: صرح عمر ﷺ بأنه لم يأخذ على الخيل شيئاً -أي لا يأخذ عليها زكاة-.

ثانياً: لم يبين عمر ﷺ على أي وجه كان يأخذ ذلك، فلا يُعد فعله حجة، ولو تبين أنه أراد بذلك الزكاة فلا حجة فيه؛ لأنه لم يذكر في ذلك سائمة، ولا إناثاً ولا ذكوراً، ولا ذكوراً وإناثاً يريد صاحبها النسل. [٣]

- **مناقشة الاستدلال الثالث: التخيير بين دفع الدينار في الزكاة والتقويم مأثور عن عمر...**

أولاً: أخذ أبو عبيدة الصدقة منهم على أموالهم ليس لأنها زكاة واجبة؛ بل على أنها عمل صالح يؤجرون عليه؛ بدليل أنه ردها على فقرائهم.

---

[٦] ينظر: أضواء البيان (٢٧٣/٨).

[١] ينظر: نيل الأوطار (١٩٧/٤).

[٢] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٥/٣).

[٣] ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (٣١٨/١).

ثانياً: هذا الحديث يعارض ما روي عن عمر ﷺ قوله: "لا نأخذ من الخيل شيئاً". (٤)

- **مناقشة الاستدلال الرابع: أن الخليفة عثمان بن عفان ﷺكان يأخذ صدقة الخيل...**

أخذ عمر وعثمان ﷺ لزكاة الخيل يحتمل أنه أريد به زكاة خيل التجارة، فلا حجة فيه على من أوجب زكاة الخيل إذا كانت سائمة، أو ذكوراً وإناثاً. (٥)

- **مناقشة الاستدلال الخامس: أن مروان بن عبد الملك شاور الصحابة في أخذ زكاة الخيل...**

إذا كان الخلاف بين الصحابة ﷺ في مسألة معينة وأتت السنة موافقة لأحد القولين كانت الحجة فيه. (١)

- **مناقشة الاستدلال السادس: سئل ابن عباس ﷺ عن الخيل: أفيها صدقة؟ فقال: "ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة".**

قول ابن عباس ﷺ غاية ما فيه أنه نفى الصدقة عن فرس الغازي، وهذا لا خلاف فيه، ولا يعني هذا أن الزكاة واجبة في فرس غير الغازي، فلا تقوم بذلك حجة. (٢)

**رابعاً: مناقشة الأدلة من المعقول:**

- **مناقشة الاستدلال الأول: "الخيل حيوان سائم؛ فتجب فيه زكاة السوم...".**

---

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٣٧/٣).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (٣١٨/١)، الاستذكا للقرطبي (٢٣٧/٣).

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٣٩/٣).

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩٢/٦).

السائمة وجبت الزكاة في ذكورها وإناثها، ولما لم تجب الزكاة في ذكور الخيل فكذلك لا تجب في إناثها، وتقويم الزكاة ليست سنة زكاة النعم السائمة. [٣]

- **مناقشة الاستدلال الثاني:" الخيل المعدة للدر والنسل مال نام فاضل...".**

تختلف السائمة عن التجارة؛ لأن زكاة التجارة تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة، بخلاف السائمة. [٤]

- **مناقشة الاستدلال الثالث والرابع: " التفريق بين الذكور والإناث...".**

هذه الطريقة ليست سنة زكاة بهيمة الأنعام السائمة، فلا حجة في وجوب زكاة الخيل السائمة؛ إذ لا فرق في بهيمة الأنعام بين الذكور والإناث. [٥]

**المطلب الثالث: القول الراجح، وأسباب الترجيح.**

الرَّاجح في هذه المسألة: هو قول الجمهور القائل بعدم وجوب الزكاة في الخيل السائمة؛ وذلك لقوّة أدلتهم التي تظهرها الأسباب التالية:

**السبب الأول:** الزكاة واجبة في بهيمة الأنعام السائمة (الإبل البقر الغنم) كما أتت النصوص الشرعية بذلك، فبينت حكمها وأنصبتها وشروطها، بخلاف الخيل السائمة فلم يرد نص بوجوب الزكاة فيها، ولم تبين أنصبتها؛ لذا تبقى على البراءة الأصلية؛ وهي عدم وجوب الزكاة فيها.

**السبب الثاني:** النصوص الصحيحة الواردة في الخيل كلها تعفو وتُسقط وتخفف عن المسلم زكاة الخيل.

---

[٣] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٣٩/٣)، الحاوي للماوردي (١٩٤/٣).

[٤] ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٣٧/٢).

[٥] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٣٩/٣).

**السبب الثالث:** التخيير في مقدار إخراج زكاة الخيل بين إخراج الدينار عن كل فرس والتقويم يُضعف قول من قال بوجوب زكاة الخيل.

**السبب الرابع:** جعل إخراج زكاة الخيل لصاحبها ولا دخل لعامل جباية الزكاة فيها، وكذا عدم إجبار الإمام أصحاب الخيل بإخراج الزكاة عنها؛ كل ذلك دليل على عدم وجوب زكاة الخيل.

**السبب الخامس:** عدم وجوب زكاة الخيل أصح ما يُفتى به عند الحنفية، وهو قول عامة العلماء عندهم كما في الكتب الستة. (١)

**السبب السادس:** أجمع الحنفية كلهم أن الإمام لا يأخذ زكاة الخيل جبراً، فهذا دليل على عدم الوجوب. (٢)

**السبب السابع:** أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بعدم وجوب زكاة الخيل السائمة ما لم تُعد للتجارة فتجب. (٣) والله أعلى وأعلم.

---

(١) ينظر: مخطوط البرهان شرح مواهب الرحمن للطرابلسي ( ج٢/ ل١٢٤).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير (١٨٣/٢).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٢١٧/٩).

## الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه قد انتهيت من بحثي (زَكَـاةُ الخَـــيْلِ السَّائمَةِ دِرَاسةٌ فِقْهيةٌ مُقَارَنَةٌ) مبينة فيه معنى الزكاة، وحكمها، والحكمة من مشروعيتها، والمراد بالخيل السائمة، ثم سلطت الضوء على حكم زكاة الخيل السائمة، وأقوال الفقهاء في ذلك، مبينة سبب الخلاف، وأدلة كل قول، ومناقشة الأدلة، ثم ذكرت القول الراجح وأسباب الترجيح، وقد توصلت للنتائج التالية:

- أجمع المسلمون في جميع الأزمان على وجوب أداء الزكاة عامة، واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها.
- الأصل في الأوامر والنواهي: أن المسلم يُسلّم بها؛ لكن لا يمنع بعد التسليم والانقياد أن يبحث عن العِلل والحِكم والمقاصد للأحكام الشرعية.
- الزكاة ليست واجبة في كل مال يمتلكه الإنسان؛ بل إن الشريعة الإسلامية حددتها في أربعة أنواع من الأموال.
- الخَيْلُ تُطلق على الأفراس والفرسان جميعاً، والخيل لا واحد له من لفظه، وهو اسم للذكَرِ والأنْثَى.
- الخيول اختصت بالكر والفر دون البغال والحمير؛ فلذلك شُرفت وفُضلت دون غيرها؛ فأقسم الله بها في كتابه.
- الخيل السائمة: هي الراعية التي تكتفي بالرعي، ويمونها ذلك، ولا تحتاج إلى أن يعلفها صاحبها.
- إذا كانت الخيل معدة للحرب والجهاد، أو معدة للاستعمال، أو من أجل حمل المتاع؛ فهذه لا زكاة فيها باتفاق الفقهاء.
- اختلف الفقهاء في حكم زكاة الخيل السائمة على قولين: الوجوب، وهو

قول أبي حنيفة دون صاحبيه، وعدم الوجوب، وهو قول جمهور الفقهاء.

- الراجح في مسألة زكاة الخيل السائمة: عدم الوجوب، وهو قول عامة الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين ما عدا أبا حنيفة وتلميذه زُفَرَ.

**التوصيات:**

أوصي الباحثين بالاهتمام بمسائل العبادات؛ وخاصة المختلف فيها بين الفقهاء، وتوضيح الأدلة المستند عليها لكل قول ومناقشتها.

وما كان فيما كتبت وبينت من صواب فهو من الله رب العالمين، فله الحمد وله المنة والفضل، وما كان فيه من خلل أو تقصير فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه براء.

وصلِّ اللهم وسلِّمْ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**المراجع والمصادر**

١. القرآن الكريم.
٢. مخطوط: البرهان شرح مواهب الرحمن للطرابلسي في الفقه الحنفي- إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الحنفي برهان الدين - نسخة خطية نادرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣. الإجماع المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر العلماء - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري- تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد - دار المسلم - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٤. أحكام القرآن - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص- تحقيق محمد الصادق قمحاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة بدون - ١٤٠٥هـ.
٥. أحكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي- تحقيق علي محمد البجاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ.
٦. أحكام القرآن الكريم - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي- تحقيق د/ سعد الدين أونال- مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي- استانبول- الطبعة الأولى.
٧. الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي لحنفي- تعليق الشيخ هيثم طعيمي - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن على الشوكاني- تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب- دار الفكر - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي– تحقيق سالم عطا و محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي– تحقيق: علي البجاوي – دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١١. أسد الغابة في معرفة الصحابة – أبو الحسن على بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير– اعتنى بتصحيحه عادل الرفاعي– دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – محمد الأمين الشنقيطي – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل – شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي – تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة بدون.

١٤. الإقناع في مسائل الإجماع– علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي أبو الحسن ابن القطان– تحقيق: حسن فوزي الصعيدي– مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر– الطبعة: الأولى– ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٥. الأم – محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١٦. الأمالي في لغة العرب– أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي– دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

١٧. الأموال لابن زنجويه– أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة المعروف بابن زنجويه– تحقيق: د/شاكر ذيب فياض– مركز الملك فيصل للبحوث

والدراسات الإسلامية – الرياض.

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين ابن نجيم الحنفي- دار المعرفة – بيروت–الطبعة الثانية.

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه – بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) تعليق محمد محمد تامر – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٠. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج- محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي- دار ابن الجوزي- الطبعة: الأولى١٤٢٦هـ – ١٤٣٦هـ.

٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين الكاساني- دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية١٩٨٢م.

٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد- دار الفكر – بيروت.

٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس- محمد مرتضي الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحقيقين – دار الهداية – الطبعة بدون.

٢٤. التاريخ الكبير – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق السيد الهاشم الندوي – دار الفكر- بيروت – الطبعة بدون.

٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – دار الكتب الإسلامي – القاهرة ١٣١٣هـ.

٢٦. التجريد للقدوري- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري- تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد- دار السلام – القاهرة- الطبعة: الثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٧. تحرير ألفاظ التنبيه – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي– تحقيق عبد الغني الدقر – دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٨. التحقيق في أحاديث الخلاف– عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج– تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني– دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي– محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا– دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٠. تحفة الفقهاء– علاء الدين السمرقندي– دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م.

٣١. تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي– تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد– دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٢. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري – جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي – تحقيق عبد الله السعد – دار ابن خزيمة – الرياض – الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

٣٣. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف– عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد– تحقيق: إبراهيم شمس الدين– دار الكتب العلمية– بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٤. تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) – محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ.

٣٥. تفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القرآن) – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي– دار الشعب – القاهرة.

٣٦. تفسير مجاهد – مجاهد بن جبر المخزومي – تحقيق عبد الرحمن

الطاهر محمد السورتي- المنشورات العلمية - بيروت - الطبعة بدون.

٣٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي- تحقيق مصطفى العلوي و محمد البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - الطبعة بدون - ١٣٨٧هـ.

٣٨. تهذيب اللغة - أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ) تحقيق محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٣٩. الجوهر النقي- علاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركماني- مطبعة مجلس دائرة المعارق العثمانية - حيدر آباد -الهند - الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ.

٤٠. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري- أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الزَّبِيدِيّ- مكتبة حقانية - ملتان - باكستان - الطبعة الأولى ١٣٠١هـ.

٤١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي- علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي- تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٤٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية - أحمد بن على بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) تصحيح وتعليق السيد عبد الله اليماني المدني - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون.

٤٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام- محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو- تحقيق: يوسف ضيا- مطبعة أحمد كامل- القاهرة- الطبعة بدون.

٤٤. دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين- أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري- دار النشر والتوزيع الإسلامية- الطبعة: الأولى١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.

٤٥. الذخيرة – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – تحقيق: محمد حجي- دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م.

٤٦. الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب- حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر التميمي الحنبلي- تحقيق: عبد السلام آل عبد الكريم- دار العاصمة – الرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٤٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين – يحيى بن شرف النووي – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ.

٤٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام- محمد بن إسماعيل الصنعاني- تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي- دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.

٤٩. السلسلة الصحيحة (المختصرة)- محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف – الرياض.

٥٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني- دار المعارف- الرياض- الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.

٥١. – سنن ابن ماجة – أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و مصطفى الذهبي – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٢. سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية – بيروت – الطبعة بدون.

٥٣. سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة بدون.
٥٤. سنن الدارقطني – علي بن عمر الدارقطني – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٥٥. السنن الكبرى – أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا-مكتب دار الباز- مكة المكرمة – ١٤١٤هـ.
٥٦. سير أعلام النبلاء – محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) أشرف على تحقيقه شعيب الارناؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الحادية عشر ١٤٢٢هـ.
٥٧. شرح صحيح البخاري – أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي (٤٤٩هـ) تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٥٨. شرح فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية.
٥٩. شرح مختصر الطحاوي- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي- تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة- دار البشائر الإسلامية – ودار السراج- الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
٦٠. شرح معاني الآثار- أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي- تحقيق: محمد زهري النجار- دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٦١. الشرح الممتع على زاد المستقنع- محمد بن صالح بن محمد العثيمين- دار ابن الجوزي، الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.
٦٢. صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح المختصر) – محمد بن

إسماعيل أبو عبد الله البخاري – تحقيق مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

٦٣. صحيح ابن خزيمة – أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (٣١١هـ) تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٦٤. صحيح سنن أبي داود – محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٦٥. صحيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب– محمد ناصر الدين الألباني– مكتبة المَعارف للنشر والتوزيع– الرياض – الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٦٦. صحيح الجامع الصغير وزياداته– أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين– المكتب الإسلامي.

٦٧. صحيح سنن أبي داود – محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٦٨. صحيح مسلم المسمى (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ) – مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة بدون.

٦٩. الطبقات الكبرى – محمد بن سعد بن منيع الزهري المعروف بابن سعد – دار صادر – بيروت – طبعة بدون.

٧٠. طبقات الفقهاء – أبو إسحاق الشيرازي الشافعي– تحقيق: خليل الميس – دار القلم– بيروت.

٧١. طلبة الطبلة في الاصطلاحات الفقهية – أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي– علق عليه خالد عبد الرحمن العك – دار النفائس – بيروت –

الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٧٢. العدة في أصول الفقه- القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء- تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي- الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٧٣. العلل الواردة في الأحاديث النبوية- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني- تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي- دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٤. عمدة الفقه- عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي- تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي- مكتبة الطرفين - الطائف.

٧٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة بدون.

٧٦. العناية شرح الهداية- محمد بن محمد البابرتي- طبعة بدون.

٧٧. غريب الحديث - إبراهيم بن إسحاق الحربي- تحقيق د/ سليمان إبراهيم العايد - مطبعة جامعة أم القرى - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٧٨. غريب الحديث - أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي- تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي - مطبعة جامعة أم القرى - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٧٩. غريب الحديث - القاسم بن سلام الهروي- تحقيق د/ محمد عبد المعيد خان - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٨٠. الفائق في غريب الحديث - محمود بن عمر الزمخشري-تحقيق علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعرفة - لبنان - الطبعة الثانية.

٨١. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء-جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٨٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري - أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني - تحقيق محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت - الطبعة بدون.

٨٣. الفروع وتصحيح الفروع- محمد بن مفلح المقدسي- تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.

٨٥. القوانين الفقهية- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي- تحقيق: محمد أمين الضناوي- دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٦م.

٨٦. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة تحقيق: محمد حسن الشافعي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة بدون.

٨٧. الكافي في فقه أهل المدينة - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٨. كشاف القناع - منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل - وزارة العدل - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٨٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي - تحقيق علي عبد الحميد بلطـجي ومحمد وهبي سـليمان- دار الخير - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٩٠. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب - أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (٦٨٦هـ) تحقيق د/ محمد فضل المراد - دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية

١٤١٤هـ.

٩١. لسان العرب- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر – بيروت- الطبعة الأولى.

٩٢. المبسوط – شمس الدين السرخسي – دار المعرفة – بيروت. طبعة بدون.

٩٣. المبسوط المعروف بالأصل- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله- تحقيق: أبو الوفا الأفغاني إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٩٤. مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٩). بحث للشيخ عبد الله المنيع بعنوان: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة.

٩٥. مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العدد (١٢٣) بحث إجابة السؤال في زكاة الأموال – محمد بن عبد العزيز السديس، الناشر: الطبعة: السنة السادسة والثلاثون – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٩٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زادة (١٠٧٨هـ) اعتنى به خليل عمران – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٩٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة بدون ١٤٠٧هـ.

٩٨. المجموع شرح المهذب- الإمام يحيى بن شرف النووي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٩٩. المحكم والمحيط الأعظم – أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي- تحقيق عبد الحميد هنداوي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١٠٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة- أبو المعالي

برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي- تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٠١. المخصص – أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي- تحقيق خليل إبراهيم جفال – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٢. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري- إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية – بنارس الهند- الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

١٠٣. المستدرك على الصحيحين – أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحاكم النيسابوري- تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية- بيروت –الطبعة الأولى١٤١١هـ.

١٠٤. المستصفى في علم الأصول- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد- تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٠٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل – أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني- مؤسسة قرطبة- مصر – الطبعة بدون.

١٠٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون- إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠٧. مسند البزار – أبو بكر أحمد بن عمرو البزار- تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله- مؤسسة علوم القرآن – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠٨. مسند أبي يعلى- أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي- تحقيق: حسين سليم أسد- دار المأمون للتراث- دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٠٩. مسند الشهاب - محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي- تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي- مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
١١٠. مشيخة ابن البخاري - جمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري الحنفي- تحقيق: د. عوض عتقي سعد الحازمي- دار عالم الفؤاد - مكة المكرمة- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.
١١١. المصنف - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١١٢. المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي- تحقيق كمال الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١١٣. المطلع على ألفاظ المقنع - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي- تحقيق محمد بشير الأدلبي- المكتب الإسلامي- بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١١٤. المعارف - أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري- تحقيق د/ ثروت عكاشة - دار المعارف - القاهرة - الطبعة بدون.
١١٥. المعجم الأوسط - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- تحقيق طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني - دار الحرمين - القاهرة - الطبعة بدون ١٤١٥هـ.
١١٦. المعجم الكبير - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- تحقيق حمدي

السلفي – مكتبة الزهراء – الموصل – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١١٧. المغرب في ترتيب المعرب – أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي الحنفي– تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار– مكتبة أسامة بن زيد – حلب – الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١١٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل– موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٩. مقاييس اللغة – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا– تحقيق عبد السلام محمد هارون – دار الجيل – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٢٠. المقدمات الممهدات– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي– تحقيق: د.محمد حجي– دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان– الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٢١. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل– محمد عليش– دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١٢٢. نصب الراية لأحاديث الهداية – جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي– تحقيق محمد يوسف البنوري – دار الحديث – مصر – الطبعة بدون ١٣٥٧هـ.

١٢٣. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م.

١٢٤. الهداية شرح بداية المبتدي– أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني– المكتبة الإسلامية – القاهرة.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان– أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان– تحقيق: د. إحسان عباس – دار الثقافة – بيروت – الطبعة بدون.